الجمعية العامة

Distr.:General
6 November 2000

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[**دون الإحالة إلى لجنة رئيسية** (A/55/L.9/Rev.1)]

٥٥/٦ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بما عبر عنه المجتمع الدولي من معارضة للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ تشير إلى قراراتها التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستمرار في تطبيق تدابير قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية، وتمس آثارها سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص تابعين لتلك الدول، في انتهاك لقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع المقاصد والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراريها ٥١/٢٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و٥٣/١٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٣/١٠[(١)]؛

---

(١) A/55/300 وAdd.1 وAdd.2.

٢ - **تعيد تأكيد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** من الأثر السلبي للتدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجالات التجارة والتعاون المالي والاقتصادي، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، بالإضافة إلى خلقها لعراقيل جدية أمام حرية التجارة والتمويل على المستويين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تكرر الدعوة** إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض تدابير اقتصادية قسرية مخالفة للقانون الدولي، على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٥ - **تدعو مرة أخرى** كل الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية انفرادية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها، لمخالفة ذلك لمبادئ القانون الدولي المعترف بها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا عنوانه ''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي''.

الجلسة العامة ٤١

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠